الأنكحة المصرح بالنهي عنها وحكمها الشرعي

أ. لذا صنيدح الرشيدي*

سلم البحث في ١٤٤٣/١٠/٢٧هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٣/١١/٢٩هـ

ملخص البحث:

سادت في الجاهلية أنواع من الأنكحة، منها ما أقر الإسلام عليه ونظمه بتشريعات وردت في نصوص الشرع، تبين أحكامه وآثاره، ومنها ما حظره، وقد جاءت نصوص عدة في الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة تبين هذه الأنكحة وتدلل على حرمتها، بأدلة ثابتة صريحة في النهي عتها، حتى لا يكون أمام أحد من المكلفين مجال في التشكيك في شرعيتها، وهذا البحث يبين أنواع الأنكحة التي نهى عنها الشرع، ويسوق الأدلة على حرمتها.

Abstract:

In the ignorant era, there were kinds of setbacks, including what Islam recognized and regulated by legislation contained in the texts of the sharia, His provisions and effects, including the prohibition of him, show that several texts in the Holy Book and the cleansed Prophetic Year demonstrate this arrogance and demonstrate its inviolability. With unequivocal evidence of termination, so that no one in charge has room to question its legitimacy, This research shows the kinds of setbacks that legitimacy has put aside, and provides evidence of its inviolability.

المقدمة:

الحمد لله الذي بنعمته اهتدى المهتدون، وبعدله ضل الضالون نحمده، ونشكره على فضله وعطائه الميمون، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي قام بالدعوة إلى الله، واهتدى بدعوته الصالحون ﷺ، وعلى آله وصحبة أجمعين، وبعد: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾[1]، فالزواج له فضل عظيم، وأهمية وردت في القرآن، والسنة المطهرة، فقال الله عز وجل: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[2] فالزواج آية من آيات الله سبحانه وتعالى، حيث جعله الله سكنا للنفس، وراحة، وأمنا؛لأن النفس البشرية تحتاج لمن تأوي إليه، وتفضي إليه، ولأن الشريعة وجهة غرائز[3] الإنسان التي أوجدها الله فيه، فجعلت الزواج طريقا شرعيا لهذه الغريزة، لذا نجد الرجل يفضي للمرأة

* باحثة بقسم الدراسات الإنسانية بالكلية الجامعية بالخفجي، جامعة حفر الباطن.

وتفضي إليه ويرتاحان لبعضهما، ومن عظيم آية الله في الزواج أن جعله يقوم على المودة، والمحبة؛لأن النفس تُحب من تأوي إليه كل هذه مقدمات ومؤسسات للبنة الأولى للأسرة المسلمة التي هي أساس المجتمع المسلم، وقد روى عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: "معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصيام فإنه له وجاء"(٤).

فالنبي ﷺ يحث الشباب على الزواج ويرغب فيه، وجعل الزواج مصرفاً للغرائز صحيحاً لا حرمة فيه، وهناك أنواع من العقود الخاصة بالنكاح نهى الشرع الحكيم عنها نهياً صريحاً بل، وحرمها، ولا يليق بمسلم أن يفعلها من أهمها: نكاح الشغار، ونكاح المتعة، ونكاح المحلل، ونكاح المحرم، سأتناول هذه الأنكحة المصرح بالنهي عنها في هذا البحث متبعةً آراء الفقهاء في هذه المسائل مبينةً الحكم الشرعي لها.

مشكلة البحث:

عدم تفريق الناس بين الأنكحة المصرح بالنهي عنها، والمسميات المستحدثة لكثير من عقود النكاح الفاسدة، التي فقدت شرطا من شروط صحة النكاح، سأتناول في هذا البحث: ما تعريف النكاح الصحيح، وما أركانه وشروطه، ومدى مشروعيته، والحكمة منه، وما الأنكحة المصرح بالنهي عنها، وما حكمها الشرعي.

أهمية الموضوع:

١) أن جانب الأحوال الشخصية هو الجانب الحيوي في حياة المسلم.
٢) يهدف هذا البحث إلى معرفة الحكم الشرعي لهذه الأنكحة المنهي عنها.
٣) بيان يسر الإسلام واهتمامه بجميع المسائل الفقهية صغيرة وكبيره.

سبب اختيار الموضوع: .

١) تبصير الناس وخاصة الشباب بالحكم الشرعي لهذه الأنكحة المنهي عنها.
٢) عدم تخصيص بحوث في موضوع الأنكحة المصرح بالنهي عنها.

المنهج المختار:

١) اعتمدت المنهج التحليلي في تصوير القضية المراد بحثها ليتضح المقصود منها.
٢) اعتمدت المنهج الاستقرائي في جمع أراء الفقهاء في مسألة الأنكحة المصرح بالنهي عنها وبيان حكم كل نكاح منها.
٣) قسمت البحث إلى مباحث وقسمت المباحث إلى مطالب والمطالب إلى فروع.
٤) عزوت الآيات القرآنية إلى سورها حسب ترتيبها في القرآن الكريم.

٥) تخريج الأحاديث النبوية الواردة بالبحث فإن كان بالصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإن كان في غيرهما أخرجه من كتب التخريج المعتمدة، مع ذكر حكمهم عليه.
٦) مراعاة قواعد اللغة العربية، وعلامات الترقيم.
٧) الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في البحث.
٨) شرح المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة إن وجدت.
٩) الاعتماد في البحث على المراجع الأصلية.
١٠) الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث.

الدراسات السابقة:

الأنكحة المصرح بالنهي عنها مسألة قديمة بحثها فقهاء المسلمين على اختلاف مذاهبهم وأولوها العناية الكبرى في كتبهم بحثاً، وتمحيصاً، ولكنها لم تخصص بحوث مستقلة لهذه الأنكحة المصرح بالنهي عنها ومن هذه الدراسات:

١) حكم الإسلام في زواج المتعة مع بيان حكم أنكحة التحليل والشغار والهبة والنكاح بدون ولي والنكاح من الزانية والزواج العرفي، للأستاذ: أبو سريع محمد عبد الهادي[٥]، فإنه ذكر هذه الأنكحة وبين أحكامها الشرعية.(كتاب مطبوع)

٢) الأنكحة المستحدثة (المبتدعة)وحكم الشرع فيها، للأستاذ: محمد بن فنخور العبدلي، [٦] فقد تناول في كتابه أنواعاً، ومسميات كثيرة للأنكحة الفاسدة والمبتدعة، واستفدت منه كثيرا في معرفة الأحكام الشرعية للأنكحة المصرح بالنهي عنها.

٣) أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، للأستاذ: عمر سليمان الأشقر[٧]، تناول تعريف الزواج الصحيح، والأنكحة الفاسدة المنهي عنها، والطلاق.(كتاب مطبوع)

خطة البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمه.

المقدمة، وتشمل: مشكلة البحث، سبب اختيار موضوعه، أهمية البحث، المنهج المختار، الدراسات السابقة.

المبحث الأول: تعريف النكاح الصحيح، وأركانه، وشروطه، ومدى مشروعيته، والحكمة منه. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النكاح لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أركان النكاح وشروطه.

المطلب الثالث: مشروعية النكاح والحكمة منه.

المبحث الثاني: أنواع الأنكحة المصرح بالنهي عنها وحكمها. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نكاح الشغار وحكمه الشرعي.
المطلب الثاني: نكاح المتعة وحكمه الشرعي.
المطلب الثالث: نكاح المحلل وحكمه الشرعي.
المطلب الرابع: نكاح المحرم وحكمه الشرعي.
الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

المبحث الأول
تعريف النكاح الصحيح وأركانه وشروطه ومدى مشروعيته والحكمة منه

المطلب الأول: تعريف النكاح لغة واصطلاحا

أولاً: تعريفه النكاح لغة[٨]: هو مصدر نَكَحَ يَنْكِحُ الرَّجُل والمرأة نكاحاً، ومعناه: الضم والجمع، والوطء والعقد جميعاً، وناكح ذات نكاح أي متزوجة.

ثانياً: تعريف النكاح اصطلاحا: له عدة تعريفات اصطلاحية عند الفقهاء وهي:

- فعرفه الحنفية بأنه: عقد موضوع لملك المتعة، أي حل استمتاع الرجل من المرأة. [٩]

- وعرفه المالكية بأنه: عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم مجوسية وغير أمة كتابيه. [١٠]

- وعرفه الشافعية بأنه: عبارة عن استباحة الوطء بإيجاب وقُبول وشاهدي عدل. [١١]

- وعرفه الحنابلة بأنه: عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع.[١٢]

نلاحظ أن جميع تعريفات الفقهاء تتفق على أن النكاح: عقد شرعي يقتضي حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر.

المطلب الثاني: أركان النكاح وشروطه

لكل عقد[١٣] من العقود أركان، وشروط، فالأركان: ما لا يقوم الشيء إلا به، مثال: من أركان الصلاة القراءة والركوع، ومن أركان البيع البائع والمشتري، ومن أركان الزواج الإيجاب والقبول؛ لأنهما جزء من حقيقته، والشرط: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، أو مالا يتم الشيء إلا به، ولا يكون داخلاً في ماهيته.[١٤]

تعددت آراء الفقهاء في تحديد أركان النكاح وشروطه، فمنهم من جعل له أركانا فقط، فلم يذكروا لفظة شروط، ويقولون أركان النكاح، وبعضهم لا يذكر أركانا أو شروطا، بل يقول: يصح الزواج كذا .. عموما جعل الشيء ركنا، والآخر

شرطا، مجرد اصطلاح عند بعض الفقهاء، لذلك أذكر تقسيم كل مذهب لأركان النكاح وشروطه إن وجدت.

وقد اتفق الفقهاء على أن الإيجاب والقبول من أركان عقد النكاح[١٥]، على خلاف بينهم فيما سواهما.

– فالحنفية يرون أن أركان النكاح هي: الصيغة فقط (الإيجاب والقبول)، وأما الشروط فهي: الولي، والشاهدان، والزوج والزوجة، والكفاءة [١٦]

– ويرى المالكية أن أركان النكاح أربعة، هي: الولي، والزوجان، والصيغة، والصداق، معتبرين ما سوى ذلك من شروطه. [١٧]

– ويرى الشافعية أن أركان النكاح خمسة، هي: الولي، والشاهدان، والزوج، والزوجة، والصيغة، وما سواها من الشروط. [١٨]

– بينما يرى الحنابلة أن أركان النكاح، هي: الزوجان الخاليان من الموانع، والإيجاب والقبول. وأما الشروط فهي أربعة: تعيين الزوجين، ورضاهما، والولي، والشهود. [١٩]

المطلب الثالث
مشروعية النكاح والحكمة منه
الفرع الأول: مشروعية النكاح

الأدلة على مشروعية النكاح من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع:

١) القرآن الكريم:

أ) حث القرآن الكريم على النكاح في كثير من الآيات، كما في: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ [٢٠].

ب) امتنان الله على عبادة بأنه جعل لهم من أنفسهم أزواجاً، ليسكنوا إليها، ومن الآيات الدالة عليه، قوله تعالى: ﴿فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا ۖ يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ ۚ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [٢١]، وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [٢٢]

٢) السنة النبوية:

أ) حث النبي ﷺ على الزواج ورغب فيه فقال: "معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة[٢٣] فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصيام فإنه له وجاء"[٢٤]

ب) عن أبي هريرة ﷺ قال النبي ﷺ: "تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك".(٢٥)

وجه الدلالة منهما: أفاد الحديثان ترغيب واجد مؤن النكاح في الزواج، بحسبانه يحقق الإحصان، ويساعد على الإعفاف، وأن يختار المرء ذات الدين، حيث إنها تساعده على طاعة الله تعالى، وتحفظه في نفسها وماله.

الإجماع:

أجمع المسلون على أن النكاح مشروع، وأن الأدلة التي دلت عليه من الكتاب والسنة قطعية الدلالة والثبوت، لا يمكن لأحد من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين أن يشكك في ثبوتها. (٢٦)

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية النكاح

من دواعي النكاح ما يلي:

١) المحافظة على النسل.

٢) إشباع الغريزة الفطرية عند الإنسان.

٣) المحافظة على رابطة النسب بين البشر، وعدم اختلاط الأنساب، وحفظ الأعراض والابتعاد عن انتهاك الحرمات.

٤) تحقيق الاستقرار، والدوام، والسكن النفسي.

٥) الوسيلة الوحيدة لتكوين الأسرة المترابطة التي يقوم عليها المجتمع. (٢٧)

المبحث الثاني

أنواع الأنكحة المصرح بالنهي عنها وحكمها

المطلب الأول: نكاح الشغار وحكمه

الفرع الأول

تعريف الشغار لغة واصطلاحا

أولاً: تعريف الشغار لغة: الشَّغْرُ: الرفع، شَغَر الكلبُ يَشغرُ شَغْراً: رفع إحدى رجليه ليبول، وقيل: رفع أحدى رجليه بال أو لم يبل، وقيل: شغر الكلبُ برجليه شغراً رفعها فبال، وشغر المرأة وبها يشغُرُ شغوراً وأشغرها: رفع رجليها للنكاح، قيل: الشغار: الخلو وبلدة شاغرة خالية من السلطان، والمراد به هنا الخلو من المهر، والشغار: بكسر الشين نكاح كان في الجاهلية، سمي شغاراً؛ لقبحه وتشبيها له برفع الكلب رجليه ليبول في القبح. (٢٨)

ثانياً: تعريف الشغار اصطلاحاً: للشغار عدة تعريفات عند الفقهاء وجميعها تفضي إلى نفس المعنى وهي:

١) اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية على تعريف نكاح الشغار بأنه: أن يزوج الرجل وليته على أن يزوجه الأخر وليته على أن مهر كل منهما بضع الأخرى[٢٩].

٢) وعرفه الحنابلة بأنه: أن يزوج الرجل وليته على أن يزوجه الآخر وليته، سواء جعلا مهر كل منهما بضع الأخرى، أو سكتا عن المهر أو شرطا نفيه. [٣٠]

الفرع الثاني: صورة نكاح الشغار

– **صورة نكاح الشغار المتفق عليها عند الجمهور هي:** أن يقول الرجل لآخر زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، وبضع كل واحدة منهما صداق الأخرى، ويقبله الآخر بقوله: تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت.[٣١]

– **صورة نكاح الشغار عند الحنفية هي:** أن يزوج الرجل بنته، أو أخته، أو غيرهما على أن يزوج الآخر بنته، أو أخته، أو حريمته من غيرهما على أن يكون بضع كل منهما صداق الأخرى، ولا مهر بينهما إلا البضع. [٣٢]

الفرع الثالث: الحكم الشرعي لنكاح الشغار

اتفق الفقهاء على أن نكاح الشغار محرم للأحاديث التالية:

١) حديث ابن عمر ﷺ: "أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار"، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق. [٣٣]

٢) وعن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لا شغار في الإسلام".[٣٤]

إلا أن جمهور الفقهاء اختلفوا في حكم نكاح الشغار، وفي العلة التي ورد النهي عنه من أجلها، وفي الصور التي يشملها نكاح الشغار: [٣٥]

القول الأول: جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة قالوا: إن نكاح الشغار بصوره المتفق عليها لا يصح، ولكنهم اختلفوا في علته، كما اختلفوا في بعض أنواعه وصورة: [٣٦]

– **فيرى المالكية والشافعية:** إن علة النهي هي: خلو نكاح الشغار عن الصداق، وأنواع الشغار وصوره عندهم ثلاثة وهي: [٣٧]

أ) صريح الشغار: أن يقول الرجل لآخر زوجني بنتك على أن أزوجك بنتي، بشرط أن لا يسمى لواحدة منهما صداقاً، وأن يكون تزويج إحداهما تزويج للأخرى، أي أن يجعل تزويج كل منهما مهراً للأخرى، وحكم هذا النكاح فاسد، ويفسخ قبل الدخول وبعده، وفسخه يكون بطلاق بائن، للاختلاف في صحته.[٣٨]

ب) وجه الشغار: وهو أن يقول الرجل لآخر: زوجني ابنتك أو أختك بمائة من

الدنانير، على أن أزوجك ابنتي، أو أختي بمائة من الدنانير، وحكم هذا النكاح فاسد، ويفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل، سواء تساويا في المهر، أو لم يتساويا، والعلة فيه توقف تزويج إحداهما على تزويج الأخرى، وسمي وجه الشغار؛لأنه شغار من وجه دون وجه، فمن حيث إنه سمي لكل منهما مهر فليس شغارا؛ لعدم خلو العقد عن المهر، ومن حيث توقف إحداهما على الأخرى اشتراط تزويج إحداهما بزواج الأخرى، فهو شغار من هذا الوجه. (٣٩)

ج) المركب من صريح الشغار ومن وجه الشغار: أن يقول الرجل للآخر زوجني ابنتك أو أختك بمائة من الدنانير، على أن أزوجك ابنتي أو أختي بلا مهر، وحكم هذا النكاح فاسد، ويفسخ قبل الدخول وبعده. (٤٠)

وقد اختلف الشافعية في علة النهي عن الشغار، فذهب أكثرهم إلى أن العلة: هي الاشتراك في البضع؛ لأن بضع كل منهما يكون مهرا للأخرى، وهذا مخالف للنكاح؛ لأن النهي متوجه للنكاح دون المهر، لأن فساد المهر لا يوجب فساد النكاح؛ باعتبار أن النكاح يصح وإن لم يسم مهر، أو كان المسمى فاسدا، كما لو تزوجها على خمر، أو خنزير، ونحوه.(٤١)

وقيل: إن العلة في بطلان نكاح الشغار: التعليق والتأقيت، فكأنه يقول: لا ينعقد لك نكاح ابنتي حتى ينعقد لي نكاح ابنتك. (٤٢)

- **ويرى الحنابلة:** أن من صور نكاح الشغار الباطلة ما يلي:

أ) أن يقول الرجل للآخر: زوجتك وليتي على أن تزوجني وليتك، وبضع كل واحدة منهما مهر للأخرى. (٤٣)

ب) أن يقول الرجل للآخر: زوجتك ابنتي، على أن تزوجني ابنتك، وبضع كل واحدة منهما ومائة دينار مهر للأخرى، وحكم هذا النكاح فاسد؛ لأنه وافقه على شرط فاسد. (٤٤)

ج) أن يقول الرجل للأخر: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك، ومهر كل واحدة منهما مائة دينار، أو قال مهر ابنتي مائة، ومهر ابنتك خمسون أو أقل أو أكثر، وحكم هذا النكاح: يصح بالمهر المسمى؛ لأنه لم يحصل في هذا العقد تشريك، وإنما فيه شرط يلغى ويصح النكاح بعده.(٤٥)

د) أن يسمى لإحداهما مهر دون الأخرى، فيصح نكاح من سمي لها، ويفسد نكاح من لم يسم لها؛ لأن في نكاح المسمى لها تسمية وشرطاً، فأشبه ما لو سمي لكل واحدة منهما مهراً.(٤٦)

القول الثاني: ما ذهب إليه الحنفية: وهو صحة نكاح الشغار، وصورته عندهم: أن يزوج الرجل ابنته، أو أخته، أو غيرهما، على أن يزوج الآخر ابنته، أو أختـــه، أو حريمته من غيرهما، على أن يكون بضع كل منهما مهرا للأخرى، ولا مهر بينهما إلا هذا البضع، فيصح النكاح ويجب مهر المثل؛ لأنه سمي فيه ما لا يصلح مهراً، ومتعلق النهي عند الحنفية، مسمى الشغار، فهم يوجبون مهر المثـــل لكـــل واحـــدة منهما، كما إذا تزوجها بما ليس بمال، أو ما لا يصلح أن يكون مهـــراً، كـــالخمر، والميتة، والدم، ونحوها، فإذا وجب مهر المثل لم يبق شغاراً، والنهي عن الـــشغار عندهم محمول على الكراهة، والكراهة لا توجب الفساد(٤٧).

القول الراجح:

هو القول الأول المنع مطلقاً، أي لابد أن يبطل العقد، ويجب عقد جديد بدون شرط أن مهر كل منهما بضع الأخرى، لظاهر الأدلة الصريحة في النهي عن هذا النوع من النكاح، وللاحتياط من الوقوع في هذا الأمر الخطير، وهو قول جمهـــور الفقهاء. (٤٨)

الفرع الرابع: الآثار المترتبة على نكاح الشغار

١) ثبوت حرمة المصاهرة: فالمرأة في نكاح الشغار تحرم على أصـــول الرجـــل وفروعه، ويحرم عليه أصولها لا فروعها، إذا لم يتم الدخول بالمرأة.

٢) ثبوت التوارث: يحصل بنكاح الشغار التوارث بين الزوجين، إذا مات أحـــدهما قبل الفسخ، أما إذا مات أحدهما بعد الفسخ، فلا إرث بينهما، ولو دخل بها أو كانت العدة باقية؛ لأنه طلاق بائن.

٣) وجوب المهر: للمرأة في نكاح الشغار مهر المثل بعد البناء، ولا شي لها قبله.

٤) ثبوت نسب الأولاد: في نكاح الشغار يلحق نسب الأولاد بالرجل إذا دخل بأمهم، كما يدرءون عنها الحد. (٤٩)

المطلب الثاني
نكاح المتعة وحكمه الشرعي

الفرع الأول: تعريف المتعة لغة واصطلاحا

أولاً: تعريف المتعة في اللغة: المتعة بالضم والكسر، اسم للتمتـــع، كالمتـــاع، أي السلعة والمنفعة، وأن تتزوج امرأة تتمتع بها أياماً ثم تخلي سبيلها، وما يتمتع به من الصيد والطعام، وأن تضم عمرتك إلى حجك، وقد تمتعت واستمتعت. (٥٠)

ثانياً: تعريف المتعة في الاصطلاح: أن يقول الرجل لامرأة خالية من الموانع أتمتع

بك كذا مدة، بكذا من المال. (٥١)

وقد اتفق الفقهاء على هذا التعريف سواء كانت المدة معلومة، أو مجهولة، ولكن اختلفوا في صوره، وحكمها على أقوال.

الفرع الثاني: صور نكاح المتعة

اختلف الفقهاء في حكم صور المتعة بالنساء، وأتناولها فيما يلي:

أولاً: الحنفية: أن يقول الرجل لامرأة خالية من الموانع: أتمتع بك مدة كذا، وأن لم يحدد المدة، بكذا من المال.(٥٢)

ثانياً: المالكية والشافعية: اتفقوا على صورة نكاح المتعة: وهي أن يقول الرجل للمرأة: أتزوجك عشرة أيام مثلاً، ويسمونه النكاح لأجل، أو المؤقت، ولا يفرقون بين نكاح المتعة، والنكاح المؤقت، سواء كان بلفظ المتعة، أو لفظ النكاح. (٥٣)

ثالثاً: الحنابلة: لنكاح المتعة عندهم صور وهي:

١) أن يتزوج الرجل المرأة إلى مدة معلومة، أو مجهولة.(٥٤)

٢) أن يشترط طلاق المرأة في النكاح بوقت: كقول الولي زوجتك ابنتي شهراً، أو سنة إلى انقضاء الموسم، أو إلى قدوم الحاج وشبهه. (٥٥)

٣) أن ينوي الرجل بقلبه طلاق زوجته حين وقت معين. (٥٦)

٤) أن يقول الزوج: أمتعيني نفسك، فتقول: أمتعتك نفسي، بلا ولي ولا شهود. (٥٧).

الفرع الثالث: الحكم الشرعي لنكاح المتعة

نكاح المتعة كان موجودا في الجاهلية، فلما جاء الإسلام تدرج في تحريمه كعادته في فطام النفس عن مألوفها، كتدرجه في تحريم الخمر، فجعل نكاح المتعة جائزاً في نطاق ضيق، يصل إلى حد الضرورة في سفر الرجال للغزوات الطويلة، وعدم صبرهم عن النساء، فأباح لهم المتعة في الظرف الطارئ، ثم أعلن الرسول ﷺ تحريمه في كل الحالات إلى الأبد، ولكن الفقهاء اختلفوا في حكمه على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى تحريم نكاح المتعة، وبطلان عقده، مستدلين بعدة أدلة منها: (٥٨)

القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾(٥٩)، فالتي استمتع بها ليست زوجة ولا ملك يمين، فوجب أن يكون في المتعة التحريم.

السنة النبوية:

١) عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: "نهى النبي ﷺ عن نكاح المتعة وعن لحوم

الحمر الأهلية زمن خيبر".(٦٠)

٢) عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة، وقال: "ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئا فلا يأخذه".(٦١)

وجه الدلالة منهما: أفاد الحديثان النهي عن المتعة بالنساء، والنهي فيهما للتحريم، لتجرده عن القرائن الصارفة عنه إلى غيره من معاني النهي المجازية.

القول الثاني: الجواز قال به ابن عباس ﷺ، حيث يرى أن نكاح المتعة يكون للضرورة، والحاجة الشديدة، وهو قول بعض أصحابه ﷺ، وقول علماء الشيعة (٦٢)، واستدلوا بأدلة منها: (٦٣)

القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾ (٦٤)

والاستدلال بهذه الآية من ثلاثة أوجه:

١) إنه تعالى ذكر الاستمتاع، ولم يذكر النكاح، والاستمتاع والتمتع واحد.

٢) إنه تعالى أمر بإيتاء الأجر والمتعة عقد الإجارة على منفعة البضع.

٣) إنه تعالى أمر بإيتاء الأجر بعد الاستمتاع، وذلك يكون في عقد الإجارة والمتعة، فأما المهر فإنما يجب في النكاح، فدلت الآية على جواز عقد المتعة. (٦٥)

السنة النبوية:

١) عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: "كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا ألا نستخصي؟، فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، (٦٦) ثم قرأ عبد الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾ (٦٧)

٢) عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: "كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر".(٦٨)

٣) عن ابن أبي جمرة قال: "سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء فرخص، فقال له مولى: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة ونحوه، قال ابن عباس، نعم"(٦٩)

وجه الدلالة منها: أفادت هذه الأخبار حل المتعة بالنساء، حيث رخص فيها رسول الله ﷺ لأصحابه في الغزو، وعموم حديث جابر ﷺ يفيد أنها كانت في الغزو

وغيره، وأثر ابن عباس يفيد أنها كانت في حال شدة العزوبة.

القول الراجح:

هو القول الأول: قول جمهور الفقهاء بالتحريم المؤبد والقطعي للمتعة بالنساء، للأدلة التي استدلوا بها على مذهبهم؛ ولأن النبي ﷺ صرح بتحريمها في حديث سبرة الجهني، ومخالفة بعض الصحابة غير قادحة في تحريمه أو العمل به، والجمهور من الصحابة حفظوا التحريم، وعملوا به؛ لأن المتعة بالنساء تنافي الأهداف النبيلة للنكاح الصحيح؛ ولأن المتعة بالنساء وسيلة لقضاء الشهوة فقط، دون ابتغاء النسل الذي هو مقصود الشرع من الزواج، وهو ضد مصلحة المرأة وكرامتها، ويخلو من المعنى السامي للنكاح، الذي اعتبره الشارع سكنا ومودة ورحمة؛ ولأن كلاً من الرجل والمرأة يشعران بأن علاقتهما مؤقتة، على خلاف مقصد الشرع من نشوء هذه العلاقة. (٧٠)

الفرع الرابع: الآثار المترتبة على نكاح المتعة

يترتب على تحريم المتعة بالنساء آثار، هي:

١) لا يقع على المرأة في نكاح المتعة طلاق، أو إيلاء، أو ظهار، ولا يجري بينهما توارث، أو لعان، ولا يحقق إحصانا للرجل أو للمرأة، ولا تحصل به إباحة المرأة لمن أبانها عنه بطلاق مكمل للثلاث. (٧١)

٢) يسقط عن الرجل في نكاح المتعة المهر، والنفقة ما لم يدخل بالمرأة، فإن دخل بها فلها مهر المثل. (٧٢)

٣) ثبوت نسب الأولاد إذا جاءت المرأة بولد في علاقة المتعة، حيث يلحق نسب الولد بالواطئ، سواء اعتقده نكاحاً صحيحاً، أو لم يعتقده، لأن به شبهة العقد، والمرأة تصير به فراشاً، وتعتبر مدة النسب من وقت الدخول.

٤) يحصل في المتعة بالنساء حرمة المصاهرة بين كل من الرجل والمرأة، وبين أصولهما وفروعهما (٧٣).

المطلب الثالث
نكاح المحلل وحكمه الشرعي

الفرع الأول: تعريف نكاح المحلل، وشروطه

أولاً: تعريف نكاح المحلل:

هو: نكاح الرجل للمرأة المطلقة ثلاثاً، بقصد تحليلها لزوجها الأول.(٧٤)

كما في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴿٢٣٠﴾﴾(٧٥)، أي أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

ثانياً: شروط نكاح المحلل:

إن المطلقة ثلاثاً لا تحل لمن بانت عنه إلا بشرط، هي:

١) أن تنقضي عدتها[٧٦] ممن بانت عنه.

٢) أن يتزوجها أخر زواجاً صحيحاً، لأن النكاح الفاسد لا يحلها للأول.

٣) أن يدخل بها الزوج الآخر دخولاً حقيقياً، أي أن يطأها في الفرج، فلو وطئها دون الفرج أو الدبر لم تحل للأول؛ لأن النبي ﷺ علق الحل على ذوق العسيلة منها، فقال: ﷺ لامرأة رفاعة القرظي رضي الله عنه: "أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟، لا، حتى تذُوقي عُسَيْلته، ويذُوق عُسَيْلتك"[٧٧]، والعُسيلة: كناية عن الجماع، ولا يحصل هذا إلا بالوطء بالفرج. [٧٨]

٤) أن يطلقها الزوج الثاني.

٥) أن تنقضي عدتها من الزوج الثاني. [٧٩]

الفرع الثاني: صور نكاح المحلل، والحكم الشرعي لكل صورة

إذا نكح الرجل المرأة، وفي نيته أن يحلها لزوجها الأول فإنه لا يخلو من صور ذكرها الفقهاء وهي:

الصورة الأولى: أن ينكح الرجل المرأة المطلقة ثلاثاً، وينوي أنه متى أحلها للزوج الأول بعد أصابتها، فإنه يطلقها دون أن يعلم بنية أحد من أطراف العقد. [٨٠]

حكمها الشرعي:

القول الأول: النكاح بهذه الصورة غير صحيح، وهو قول جمهور الفقهاء: من الحنفية والشافعية والحنابلة في وجه [٨١].

واستدلوا بأحاديث من السنة النبوية، منها ما يلي:

١) روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له" [٨٢]

٢) وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له" [٨٣]

القول الثاني: النكاح بهذه الصورة فاسد، وهو قول المالكية والحنابلة في ظاهر المذهب؛ لأنه نوى عدم استدامة النكاح [٨٤].

الصورة الثانية: أن ينكح الرجل المرأة المطلقة ثلاثاً، ويشترط في العقد، أنه إذا أحلها للزوج الأول طلقها، وقد اختلف في حكمه على قولين.

القول الأول: النكاح بهذه الصورة باطل؛ ولا يحل المرأة لمن بانت عنه، لأنه شرط ينافي دوام النكاح، فأشبه بنكاح التأقيت، وهو قول الجمهور: من المالكية والشافعية في الجديد، والحنابلة في الصحيح من المذهب، وأبي يوسف من الحنفية. [٨٥]

واستدلوا بحديث:"لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له"[٨٥]

القول الثاني: النكاح بهذه الصورة صحيح ويبطل الشرط، ذهب إلية أبو حنيفة، وزفر، والشافعي في القديم، واحمد في رواية عنه [٨٦].

واستدلوا بأدلة منها:

– **من القرآن الكريم:** قوله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا.. ﴾[٨٧]

وجه الدلالة من الآية: أن لفظ الزوج في الآية عام، فيدخل فيه الناكح نكاح تحليل فيكون صحيح تحل به المرأة لمطلقها ثلاثاً إذا وطئها الزوج الثاني ثم فارقها، من غير تفصيل بين ما شرط فيه الإحلال وما لم يشترط فيه [٨٨].

– **من المعقول:** إن النكاح وقع على وجهه، وما في الأمر أنه اقترن بشرط فاسد، والشرط الفاسد لا يبطل النكاح، بل يصح العقد ويلغو الشرط [٨٩].

الصورة الثالثة: حصول التواطؤ من العاقدين قبل العقد على أنه إذا أحلها للزوج الأول طلقها، ولم يذكر لفظاً في صلب العقد [٩٠].

حكمها الشرعي:

القول الأول: النكاح بهذه الصورة صحيح؛ لأنه خلا من شرط يفسده؛ لأن العقد يبطل بما شرط لا بما قصد. وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة في وجه. [٩١]

استدلوا بأدلة منها:

– السنة النبوية: حديث أبي هريرة ﷺ قال:"لعن الرسول ﷺ المحلل والمحلل له"[٩٢]

وجه الدلالة منه: أن لفظ المحلل في الحديث لم يرد به كل محلل، وإلا شمل كل من تزوج المطلقة ثلاثاً، وهو باطل، والمراد منه من شرط عليه التحليل في العقد، لأنه هو الذي يصدق عليه اللعن، أما الشرط السابق على العقد فهو لغو[٩٣]

– **المعقول:** أن هذا النكاح خلا من شرط يفسده [٩٤].

القول الثاني: النكاح بهذه الصورة غير صحيح، وهو قول المالكية والشافعية من وجه، والحنابلة في الصحيح عندهم. [٩٥]

واستدلوا بأن الشرط المتقدم على العقد كالشرط المقارن له، بعموم الآيات والأحاديث الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والعهود والمواثيق ومنها:

– **القرآن الكريم** في قوله تعالى: ﴿يأيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود﴾[٩٦] وقوله تعالى: ﴿ولا تنقضوا الإيمان بعد توكيدها﴾[٩٧]

وجه الدلالة من الآيتين: تدل على أن من نقض الشرط المتقدم كم نقض

الشرط المقارن، وكذلك المحلل يقال له شرط عليك أنك إذا وطئتها فطلقها ويعقد العقد بذلك فشرط التحليل المتقدم كالشرط المقارن فيكون مبطلاً للعقد. (٩٨)

– **السنة النبوية:** حديث أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً) (٩٩)

وجه الدلالة من الحديث: يؤمر المسلم بالوفاء بشرطه، سواء كان في العقد أو تواطأ العاقدان عليه قبله؛ لأن المسلمون يجب عليهم الوفاء بشروطهم.(١٠٠)

الصورة الرابعة: إذا شرط عليه قبل العقد الطلاق بعد تحليلها، فنوى المحلل في العقد غير ما شرطوا، فيعقد عليها، وفي نيته أنه نكاح رغبه، أو نوى أمساكها، وعدم طلاقها إن أعجبته.

الحكم الشرعي:

القول الأول: النكاح بهذه الصورة صحيح؛ لأنه خلا من شرط التحليل ونيته التحليل، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة (١٠١).

القول الثاني: إن النكاح بهذه الصورة فاسد؛ لأن المحلل نوى التحليل مع نية إمساكها أن أعجبته، فإنه لا يحلها؛ لأنه نفى نية إمساكها على الدوام المقصود من النكاح، ويفرق بينهما قبل البناء وبعده بطلاق بائن(١٠٢)، وهو قول المالكية.(١٠٣)

القول الراجح:

بعد استعراض صور نكاح المحلل وبيان أقوال الفقهاء في حكمها تبين ما يلي:

الصورة الأولى: حرام، ومنهي عنها للأحاديث الواردة في لعن المحلل والمحلل له، ولأنه ينافي مقصد النكاح من الدوام والاستمرار، وهو قول جمهور الفقهاء من الأئمة الثلاثة، وقول أبي يوسف من الحنفية.(١٠٤)

الصورة الثانية: باطله، لأنها أشبه بنكاح التأقيت، وهو شرط يمنع دوام النكاح (١٠٥)

الصورة الثالثة: باطله أيضاً؛ لأن إضمار النية يؤثر في صحة النكاح، ويبطله، وهو من التحليل الملعون صاحبه، ويخالف النكاح الصحيح. (١٠٦)

الصورة الربعة: صحيح؛ لأنه خلا عن نية التحليل وشروطه؛ لأنه لم ينو التحليل فلم يقع عليه اللعن، وهو قول جمهور الفقهاء.(١٠٧)

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على نكاح المحلل

١– حل المرأة للزوج الأول:

من يرى صحة نكاح المحلل بالصور السابقة يقول: إن هذا النكاح تتعلق به أحكام النكاح الصحيح: من حل الاستمتاع، ووجوب المهر، والنفقة، وثبوت الإحصان، وثبوت النسب، والعدة والميراث. ومن يرى أن نكاح المحلل بالصور

السابقة فاسد، فتثبت فيه أحكام النكاح الفاسد، ولا يحصل به الإحصان، ولا تحصل به الإباحة للزوج الأول. (١٠٨)

٢- هدم الطلقات:

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن نكاح الزوج الثاني في التحليل، يهدم طلاق الزوج الأول إن كان ثلاثاً. (١٠٩)

المطلب الرابع
نكاح المحرم وحكمة الشرعي
الفرع الأول: تعريف المحرم

- المُحْرِم: **لغة:** بضم الميم وكسر الراء وسكون الحاء، اسم فاعل من أحرم من دخل في حريم غيره وحمايته. (١١٠)

- والمُحْرِم: **اصطلاحاً:** من أحرم بحج أو عمرة، أو بهما، فإنه يحرم عليه ما كان مباحاً له قبل إحرامه، فإنه عند إحرامه يمسك عن المفسدات للإحرام، ومنها: عقد النكاح، والوطء، والمباشرة دون الفرج، فعلى المحرم تجنب الرفث، والفسوق، والجدال كما في قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾(١١١). والمراد بالرفث الجماع، ودواعيه. (١١٢)

الفرع الثاني: حكم نكاح المحرم الشرعي

اختلف الفقهاء في صحة نكاح المحرم على أقوال وهي:

القول الأول: جمهور الفقهاء، أن نكاح المحرم سواء كان زوجاً، أو زوجة، أووليا عقد النكاح لموكله، فإنه لا يصح، وهو قول عند من الصحابة ﷺ(١١٣)،

واستدلوا بما رواه عثمان بن عفان ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب"(١١٤)

القول الثاني: الحنابلة: أن الاعتبار بحالة العقد، لا بحال الوكالة، فلو وكل محرم حلالاً فعقد النكاح بعد حله من الإحرام، فإنه نكاح صحيح، لوقوعه حال حل الوكيل والموكل.(١١٥)

القول الثالث: المالكية: أن نكاح المحرم فاسد، ويفسخ قبل البناء وبعده. (١١٦)

القول الرابع: قول ابن عباس ﷺ، وقول الحنفية: صحة نكاح المحرم بحج، أو عمرة، حتى وإن كان الزوجان محرمين(١١٧)،

واستدلوا بحديث ابن عباس ﷺ: "أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم"(١١٨)

القول الراجح:

هو قول من يرى عدم صحة نكاح المحرم، وعليه جماهير العلماء من

الصحابة والتابعين ومن بعدهم؛ لأن النكاح حرام على المحرم لدواعي الوطء المفسد للحج.(١١٩)

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمة تتم الصالحات، الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً، أن منّ علي بإنجاز هذا البحث، والصلاة والسلام على نبينا محمداً وعلى آله وصحبة أجمعين، فإن أصبت فمن فضل الله وكرمه علي، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان فالتمسوا لي العذر على التقصير،،

نتائج البحث:

١) إن النكاح الصحيح هو الذي شرعه الله لعبادة، واتفق الفقهاء على صحته وحكمه الشرعي.

٢) إن كل عقد من العقود لا بد له من أركان وشروط يقوم عليها.

٣) إن الأنكحة المصرح بالنهي عنها هي: أربعة نكاح الشغار، ونكاح المتعة، ونكاح المحلل، ونكاح المحرم.

٤) إن نكاح الشغار فاسد، وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الثاني ابنته، وليس بينهما صداق سواء جعل البضع صداقاً، أو لم يجعله، خلافاً للشافعية القائلين بصحة نكاح الشغار إن لم يجعل البضع صداقاً، وبطلانه إن جعله صداقاً، وخلافاً للحنفية القائلين بصحته نكاح الشغار بالصورتين، وثبوت مهر لمثل.

٥) نكاح المحلل حرام وباطل، سواء شرط الطلاق في صلب العقد، بعد إصابتها لتحل لزوجها الأول، أو حصل التواطؤ على ذلك قبل العقد، أو نوى بقلبه أن يتزوجها، وفي نيته أن يطلقها، أو دخل بها لتحل لزوجها الأول وعليه جمهور العلماء، خالف في ذلك أبو حنيفة فقال بصحة النكاح؛لأنه لا يبطل بالشرط الفاسد، وقال الشافعي ببطلان الصورة الأولى فقط، أما إذا غير رأيه، وعقد على المرأة راغباً بها قاصداً دوام العشرة كما هو المشروع من النكاح فإن هذا النكاح صحيح وعليه جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة.

٦) نكاح المحرم أو إنكاح مولاته وهو محرم أو نكاح محرمة فاسد، ولا يصح أن يوكل الزوج أو الولي المحرمان الحلال في مباشرة العقد بالوكالة، ولا أن يتوكل المحرم فيه، وعليه جمهور الفقهاء، وقال أبو حنيفة بصحة نكاح المحرم.

تم بحمد الله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أسال الله التوفيق والسداد.

هوامش البحث:

(١) سورة النساء آية:١.

(٢) سورة الروم آية:٢١.

(٣) الغرائز: جمع الغريزة، وهي الطبيعة والقريحة: أي طبيعة الإنسان وقريحة، معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ٤١٦/٤، (دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)؛ مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر عبد القادر، ٢٢٦/١، (بيروت، المكتبة النموذجية، ط٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

(٤) أخرجه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ "من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج "٣/٧، رقم ح ٥٠٦٥ (دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ).

(٥) حكم الإسلام في زواج المتعة مع بيان حكم أنكحه التحليل والشغار والهبة والنكاح بدون ولي والنكاح من الزانية والزواج العرفي، أبو سريع محمد عبد الهادي، (مصر، الدار الذهبية، د.ط، د.ت.ط)

(٦) الأنكحة المستحدثة (المبتدعة) وحكم الشرع فيها، محمد بن فنخور العبدلي، موقع مكتبة صيد الفوائد: http://www.saaid.net/book/open.php?cat=٤&book=٩٠١٨ ١٤٣٤/٥/١٠هـ/م، ١:٣٠

(٧) أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، عمر سليمان الأشقر، (الأردن، دار النفائس، ط ٤، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨ م).

(٨) التعريفات، علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني، ٢٤٦/١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الكريم الشيباني ١١٤/٥، (لبنان، المكتبة العلمية، د.ط، د.ت.ط).

(٩) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين عمر عبد العزيز عابدين، ٣/٣، (بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام ومعه حاشية الشرنبلالي، محمد فرامز علي، ٣٢٦/١، (دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.ن).

(١٠) إرشاد السالك إلى أقرب المسالك في فقه الإمام مالك، عبد الرحمن بن محمد عسكر البغدادي، ٥٨/١، (مصر، مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده، ط٣، د.ت.ن).

(١١) جوهرة العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين أحمد بن علي عبد الخالق ألمنهاجي الأسيوطي، ٤/٢، (لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م).

(١٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، ٣٥٣/٢-١، (لبنان، موسسة الكتب الثقافية، ط١، د.ت.ن).

(١٣) العقد: اتفاق بين طرفين يلتزم فيه كلاً منهما تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، ولا بد فيه من إيجاب وقبول.معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي، وآخرون، (الأردن، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨ه-١٩٨٨م).

(١٤) المصدر السابق.

(١٥) الاختيار لتعليل المختار ٨٢/٣، الفواكه الدواني ٤/٢، مغني المحتاج ٢٠٠/٢- ٢٠٤، الروض المربع ٢-١/ ٣٥٦.

(١٦) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود مودود الموصلي، ٨٢/٣، (القاهرة، مطبعة

الحلبي، ١٣٦٥هـ– ١٩٣٧م، د.ط).

(١٧) الفواكه الدواني على رسالة القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم النفراوي، ٤/٢، (دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م).

(١٨) مغني المحتاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ٢٠٠/٤–٢٠٤، (لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م، د.ط).؛ المهذب، إبراهيم بن علي الشيرازي، ٤٤٢/٢، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.ن، د.ط).

(١٩) الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، ١–٣٥٣/٢، (لبنان، موسسة الكتب الثقافية، ط١، د.ت.ن).

(٢٠) سورة النساء الآية:٣

(٢١) سورة الشورى الآية:١١

(٢٢) سورة النساء الآية:١

(٢٣) الباءة: هي النكاح والجماع، وقيل: مؤونة النكاح وتكاليفه، المعجم الوسيط، ٧٥/١.

(٢٤) أخرجه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ "من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج "٣/٧، رقم ح ٥٠٦٥(دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ).

(٢٥) أخرجه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ٧/٧، رقم ح ٥٠٩٠(دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ).

(٢٦) الأنكحة المستحدثة (المبتدعة) وحكم الشرع فيها، محمد بن فنخور العبدلي، ٢٠ص، موقع مكتبة صيد الفوائد: http://www.saaid.net/book/open.php?cat=٤&book=٩٠١٨ ١:٣٠/م، ١٤٣٤/٥/١٠هـ؛ أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، عمر سليمان الأشقر، ٢٠–٢١، (الأردن، دار النفائس، ط٤، ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٨م)؛ فقه السنة، سيد سابق، ١٥/٢، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٣٩٧ه–١٩٧٧م).

(٢٧) أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، عمر سليمان الأشقر، ٢٠–٢١، (الأردن، دار النفائس، ط٤، ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٨م)

(٢٨) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري، (مادة شغر) ١٤٤/٧، (بيروت، دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ)؛ المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ٤٨٦/١، (القاهرة مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د.ط)؛ القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ٨٦٩ص، (مادة شغر)، (القاهرة، دار الحديث، د.ط، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م)؛معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ١٩٦/٣، (مادة شغر)، (دار الفكر، ١٣٩٩ه–١٩٧٩م)؛ معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي وآخرون، ٢٩٣/١، (الأردن، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨ه–١٩٨٨م).

(٢٩) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ١٠٥/٥، (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م)؛ المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، ٩٨/٢، (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ه–١٩٤٩م)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ٨٠/٣، (القاهرة، دار الحديث، د.ط، ١٤٢٥ه–٢٠٠٤م)؛ إرشاد المسالك، عبد الرحمن البغدادي، ٦٠/١؛ المهذب، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ٤٤٦/٢، (د.د.ن، د.ط، دار الكتب العلمية).

(٣٠) المغني، موفق الدين بن أحمد بن محمد ابن قدامة، ١٧٦/٧، (مصر، مكتبة القاهرة، د.ط،

١٣٨٨ه- ١٩٦٨م)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين أبي حسن بن إدريس البهوتي، ٩٢/٥، (د.د.ن، د.ط، دار الكتب العلمية).

(٣١) حاشية الدسوقي، محمد أحمد بن عرفة الدسوقي، ٣٠٧/٢، (دار الفكر، د.ط، د.ت)؛ الشرح الصغير و بهامشه حاشية الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، ٤٤٦/٢، (دار المعارف، د.ط، د.ت)؛ الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، ٤٨٨/١١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩ه-١٩٩٩م)؛ مغني المحتاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، ١٤٣/٣؛ كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، ٩٢/٥-٩٣.

(٣٢) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين عمر عبد العزيز عابدين، ١٨٥/٣؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي، ١٤٥/٢، (القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، ١٣١٣ه).

(٣٣) أخرجه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الشغار، ١٢/٧، رقم ح٥١١٢، (دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ)؛و مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم ح ٣٤٦٥، ص٥١٢، (لبنان، المكتبة العصرية، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م).

(٣٤) أخرجه، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم ح٣٤٦٨، ص٥١٢.

(٣٥) حكم الإسلام في زواج المتعة مع بيان حكم أنكحه التحليل والشغار والهبة والنكاح بدون ولي والنكاح من الزانية والزواج العرفي، أبو سريع محمد عبد الهادي، ٨٣-٨٤، (مصر، الدار الذهبية، د.ط، د.ت.ط)؛ الأنكحة المستحدثة (المبتدعة) وحكم الشرع فيها، محمد بن فنخور العبدلي، ٨٨ص. ٩٠١٨=http://www.saaid.net/book/open.php?cat=٤&book ١:٣٠/م، ١٠/٥/١٤٣٤هـ

(٣٦) حاشية الدسوقي، محمد أحمد بن عرفة الدسوقي، ٣٠٧/٢؛ الشرح الصغير، أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، ٤٤٦/٢؛ الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، ٤٨٨/١١؛ مغني المحتاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، ١٤٣/٣؛ كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، ٩٢/٥-٩٣.

(٣٧) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطربلسي المعروف بالحطاب الرعيني، ٥١٢/٣، (دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)؛ حاشية الدسوقي، محمد أحمد بن عرفة الدسوقي، ٣٠٧/٢؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين بن شرف النووي، ٤٠/٧-٤١، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢ه-١٩٩١م).

(٣٨) الشرح الصغير، أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، ٤٤٦/٢؛ مغني المحتاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، ١٤٣/٣.

(٣٩) حاشية الدسوقي، محمد أحمد بن عرفة الدسوقي، ٣٠٧/٢؛ الشرح الصغير، أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، ٤٤٦/٢.

(٤٠) المصدر السابق.

(٤١) الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، ٤٤٣/١١-٤٤٨؛ مغني المحتاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، ١٤٣/٣.

(٤٢) المصدر السابق.
(٤٣) المغني، موفق الدين بن أحمد بن محمد ابن قدامة، ١٧٦/٧؛ كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، ٩٢/٥.
(٤٤) المصدر السابق.
(٤٥) شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، ٦٦٦/٢، (عالم الكتب، ط١، ١٤١٢ه–١٩٩٣م).
(٤٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ١٦٠/٨، (دار إحياء التراث العربي، ط٢، د.ت)، المغني، موفق الدين بن أحمد بن محمد ابن قدامة، ١٧٦/٧؛ كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، ٩٢/٥.
(٤٧) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين عمر عبد العزيز عابدين، ١٨٥/٣؛ تبيين الحقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي، ١٤٥/٢؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين مسعود أحمد الكاساني، ٢٧٨/٢، (دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م).
(٤٨) حكم الإسلام في زواج المتعة، أبو سريع محمد عبد الهادي، ٨٣–٨٤، ؛ الأنكحة المستحدثة (المبتدعة) وحكم الشرع فيها، محمد بن فنخور العبدلي، ٨٨ص.
http://www.saaid.net/book/open.php?cat=٤&book=٩٠١٨
(٤٩) الشرح الصغير، أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، ٤٤٦/٢؛ مواهب الجليل، شمس الدين الطربلسي المعروف بالحطاب الرعيني، ٥١٢/٣؛حاشية الدسوقي، محمد بن عرفة الدسوقي، ٣٠٧/٢.
(٥٠) القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (مادة متع)، ١٥٠٦ص؛ معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ١٩٣/٣، (مادة متع)؛ المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ٢٥٢/٢(مادة متع)، (دار الدعوة، د.ط، د.ت)؛معجم لغة الفقهاء، محمد قلعه جي وآخرون، ٤٠٣/١.
(٥١) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، ٨٩/٣؛ المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، ١٣٥/٥؛ حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ٢٣٨/٢؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن رشد القرطبي، ٨١/٣؛المهذب، إبراهيم الشيرازي، ٤٤٦/٢؛ المغني، موفق الدين ابن قدامة، ١٧٨/٧؛ الهداية على مذهب الأمام أحمد الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني، ٣٩٢/١، (مؤسسة غراس، ط١، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م)؛ حكم الإسلام في زواج المتعة، أبو سريع محمد عبد الهادي، ٤٧–٤٩؛ الأنكحة المستحدثة (المبتدعة) وحكم الشرع فيها، محمد بن فنخور العبدلي، ٦٥ص.
http://www.saaid.net/book/open.php?cat=٤&book=٩٠١٨
١:٣٠/م، ١٠/٥/١٤٣٤هـ
(٥٢) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، ٨٩/٣؛ تبيين الحقائق، عثمان علي الزيلعي، ١١٥/٢.
(٥٣) حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ٢٣٨/٢؛ مغني المحتاج، شمس الدين الشربيني، ١٤٢/٣.
(٥٤) المغني، موفق الدين ابن قدامة، ١٧٨/٧.
(٥٥) كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، ٩٦/٥.

(٥٦) المصدر السابق.
(٥٧) الإنصاف، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ١٦٣/٨.
(٥٨) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، ٨٩/٣؛ تبيين الحقائق، عثمان علي الزيلعي، ١١٥/٢؛ حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ٢٣٨/٢؛ مغني المحتاج، شمس الدين الشربيني، ١٤٢/٣؛ المغني، موفق الدين ابن قدامة، ١٧٨/٧؛ كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، ٩٦/٥.
(٥٩) سورة المؤمنون آية:٦.
(٦٠) أخرجه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب نهى الرسول ﷺ عن نكاح المتعة آخراً، ١٢/٧رقم ح ٥١١٥؛و مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح، ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، رقم ح ٣٤٣٣، ص٥٠٩.
(٦١) أخرجه، مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح، ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، رقم ح ٣٤٣٠، ص٥٠٩.
(٦٢) الأنكحة المستحدثة (المبتدعة) وحكم الشرع فيها، محمد بن فنخور العبدلي، ص٨١.
http://www.saaid.net/book/open.php?cat=٤&book=٩٠١٨
(٦٣) المغني، موفق الدين ابن قدامة، ١٧٨/٧؛ أحكام الزواج، عمر سليمان الأشقر، ١٠٢ص، (الأردن، دار النفائس، ط ٤، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨ م).
(٦٤) سورة النساء آية:٢٤.
(٦٥) المغني، موفق الدين ابن قدامة، ١٧٨/٧؛ أحكام الزواج، عمر سليمان الأشقر، ١٠٢ص، (الأردن، دار النفائس، ط ٤، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨ م).
(٦٦) أخرجه، مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح، ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، رقم ح٣٤١٠، ص٥٠٦.
(٦٧) سورة المائدة آية:٨٧.
(٦٨) أخرجه، مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح، ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، رقم ح٣٤١٦، ص٥٠٧.
(٦٩) أخرجه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب نهى الرسول ﷺ عن نكاح المتعة آخراً، ١٢/٧رقم ح ٥١١٦.
(٧٠) حكم الإسلام في زواج المتعة، أبو سريع محمد عبد الهادي، ٥٦؛ الأنكحة المستحدثة (المبتدعة) وحكم الشرع فيها، محمد بن فنخور العبدلي، ٦٧ص.
http://www.saaid.net/book/open.php?cat=٤&book=٩٠١٨
١:٣٠/م، ١٠/٥/١٤٣٤هـ
(٧١) حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ٢٣٨/٢؛ مغني المحتاج، شمس الدين الشربيني، ١٤٢/٣، المغني، موفق الدين ابن قدامة، ١٧٨/٧؛كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، ٩٦/٥.
(٧٢) المصدر السابق.
(٧٣) الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، ٤٥٥/١١؛ حاشية الدسوقي، محمد أحمد بن عرفة الدسوقي٢٣٩/٢؛الإنصاف، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ١٦٣/٨.

(٧٤) حكم الإسلام في زواج المتعة، أبو سريع محمد عبد الهادي، ٧٢؛ أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، عمر سليمان الأشقر، ١٠٤؛ فقه السنة، سيد سابق، ٤٦/٢، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٣٩٧ه–١٩٧٧م)؛الأنكحة المستحدثة (المبتدعة)وحكم الشرع فيها، محمد بن فنخورالعبدلي، ٨٠ص، http://www.saaid.net/book/open.php?cat=٤&book=٩٠١٨ ١:٣٠/م، ١٠/٥/١٤٣٤هـ

(٧٥) سورة البقرة آية:٢٣٠.

(٧٦) العدة:هي مده حددها الشرع تقضيها المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها دون زواج بعد طلاقها أو وفاة زوجها عنها بهذه المدة، انظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وآخرون، ٥٨٧/٢.

(٧٧) أخرجه، مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها، رقم ح٣٥٢٦، ص٥٢٢.

(٧٨) المغني، موفق الدين ابن قدامة، ١٧٨/٧.

(٧٩) حكم الإسلام في زواج المتعة، أبو سريع محمد عبد الهادي، ٧٢؛ أحكام الزواج، عمر سليمان الأشقر، ١٠٤؛ فقه السنة، سيد سابق، ٤٦/٢، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٣٩٧ه– ١٩٧٧م)؛ الأنكحة المستحدثة (المبتدعة) وحكم الشرع فيها، محمد بن فنخور العبدلي، ٨٠ص، ٩٠١٨=http://www.saaid.net/book/open.php?cat=٤&book ١:٣٠/م، ١٠/٥/١٤٣٤هـ

(٨٠) رد المحتار وحاشية ابن عابدين، ٥٤٠/٢ ؛ مغني المحتاج، شمس الدين الشربيني، ١٨٢/٣؛ المغني، موفق الدين ابن قدامة، ١٧٨/٧؛ كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، ٩٤/٥.

(٨١) المصادر السابقة.

(٨٢) أخرجه محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك الترمذي، الجامع الكبير سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له، رقم ح ١١٢٠، ٤١٩/٢، حديث صحيح صححه الألباني، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨)؛ وأخرجه ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، رقم ح١٩٣٥، ٦٢٢/١، حديث صحيح صححه الألباني، (دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.ط).

(٨٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، ٢١٧/٢، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأخرجه البيهقي في سننه، ٢٠٨/٧، والدارقطني في سننه، ٢٥١/٣، وسكتا عنه، وأخرجه ابن ماجة في سننه، ٦٢٣/١.

(٨٤) بدائع الصنائع، للكاساني، ١٧٨/٢؛ مغني المحتاج، شمس الدين الشربيني، ١٨٣/٣؛ الإنصاف، للمرداوي، ١٦١/٨؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، ٩٤/٥.

(٨٥) بدائع الصنائع، للكاساني، ١٧٨/٢؛ الشرح الصغير، للصاوي، ٤١٣/٢؛ مغني المحتاج، شمس الدين الشربيني، ١٨٣/٣؛ الإنصاف، للمرداوي، ١٦١/٨؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، ٩٤/٥.

(٨٦) بدائع الصنائع، للكاساني، ١٧٨/٢؛ مغني المحتاج، شمس الدين الشربيني، ١٨٣/٣؛ الإنصاف، للمرداوي، ١٦١/٨؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، ٩٤/٥.

(٨٧) سورة البقرة، الآية ٢٣٠

(٨٨) نيل الأوطار، للشوكاني، ١٥٨/٦

(٨٩) شرح فتح القدير، ابن الهمام، ١٨٣/٤.
(٩٠) بدائع الصنائع، للكاساني، ١٧٨/٢؛ مغني المحتاج، شمس الدين الشربيني، ١٨٣/٣؛ الإنصاف، للمرداوي، ١٦١/٨؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، ٩٤/٥.
(٩١) بدائع الصنائع، للكاساني، ١٧٨/٢؛ مغني المحتاج، شمس الدين الشربيني، ١٨٣/٣؛ الإنصاف، للمرداوي، ١٦١/٨؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، ٩٤/٥
(٩٢) سبق تخريجه.
(٩٣) المحلى، لابن حزم، ١٨٣/١٠.
(٩٤) المغني، لابن قدامة، ٥٢/١٠
(٩٥) الشرح الصغير، للصاوي، ٤١٣/٢؛ مغني المحتاج، شمس الدين الشربيني، ٣/؛ ١٨٢المغني، موفق الدين ابن قدامة، ١٧٨/٧؛ الإنصاف، للمرداوي، ١٦١/٨؛ كشاف القناع، للبهوتي، ٩٤/٥.
(٩٦) سورة المائدة، الآية ١
(٩٧) سورة النحل، الآية ٩١
(٩٨) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٧٦/٥.
(٩٩) أخرجه الترمذي في سننه، ١٢٦/٣، رقم (١٣٥٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٥٧/٢، رقم (٢٣٠٩).
(١٠٠) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني، ١٧١/٦
(١٠١) بدائع الصنائع، للكاساني، ١٧٨/٢؛ مغني المحتاج، شمس الدين الشربيني، ١٨٢/٣.؛ المغني، موفق الدين ابن قدامة، ١٧٨/٧؛كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، ٩٤/٥.
(١٠٢) البائن: هو الذي لا رجعة فيه، إلا بمهر وعقد جديدين، انظر: معجم لغة الفقهاء، محمد قلعه جي، وآخرون، ١٠١/١.
(١٠٣) حاشية الدسوقي، محمد أحمد بن عرفة الدسوقي٢٥٨/٢؛ الشرح الصغير، للصاوي، ٤١٣/٢.
(١٠٤) حكم الإسلام في زواج المتعة، أبو سريع محمد عبد الهادي، ٧٢؛ أحكام الزواج، عمر سليمان الأشقر، ١٠٤.
(١٠٥) المصدر السابق.
(١٠٦) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٤٧/٤١، مادة (نفاس –نهي عن المنكر)، (الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط١، ١٤٣٣هـ–٢٠١٢م).
(١٠٧) بدائع الصنائع، للكاساني، ١٧٨/٢؛ مغني المحتاج، شمس الدين الشربيني، ١٨٣/٣؛ الإنصاف، للمرداوي، ١٦١/٨؛ كشاف القناع للبهوتي، ٩٤/٥. أحكام الزواج، عمر الأشقر، ١٠٤؛ فقه السنة، سيد سابق، ٤٦/٢؛ الأنكحة المستحدثة (المبتدعة) وحكم الشرع فيها، محمد بن فنخور العبدلي، ٨٠ص، http://www.saaid.net/book/open.php?cat=٤&book=٩٠١٨.
١:٣٠/م، ١٤٣٤/٥/١٠هـ.
(١٠٨) بدائع الصنائع، للكاساني، ١٧٨/٢؛ حاشية الدسوقي، محمد أحمد بن عرفة الدسوقي٢٥٨/٢؛ الشرح الصغير، للصاوي، ٤١٣/٢؛ مغني المحتاج، شمس الدين الشربيني، ١٨٣/٣؛ المغني، موفق الدين ابن قدامة، ١٧٨/٧؛ الإنصاف، للمرداوي، ١٦١/٨؛ كشاف القناع، للبهوتي، ٩٤/٥، ٩٤/٥؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٤٩/٤١، مادة (نفاس –نهي عن

المنكر).

(١٠٩) المصدر السابق.

(١١٠) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، وآخرون، ٤١١/١، (الأردن، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م).

(١١١) سورة البقرة آية:١٩٧.

(١١٢) الهداية في شرح بدائية المبتدي، علي بن عبد الجليل المرغيناني أبو الحسن برهان الدين، ١٩٨/١، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.ط)؛ حاشية الدسوقي، محمد أحمد بن عرفة الدسوقي٢٣٩/٢؛؛ مغني المحتاج، شمس الدين الشربيني، ١٥٦/٣؛ المغني، موفق الدين ابن قدامة، ١٨٣/٧؛ الإنصاف، للمرداوي، ١٦١/٨؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، ٩٥٦/٥.

(١١٣) حاشية الدسوقي، محمد أحمد بن عرفة الدسوقي٢٣٩/٢؛؛ مغني المحتاج، شمس الدين الشربيني، ١٥٦/٣؛ المغني، موفق الدين ابن قدامة، ١٨٣/٧؛ الإنصاف، للمرداوي، ١٦١/٨؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، ٩٥٦/٥.

(١١٤) أخرجه، مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم ح٣٤٤٦، ص٥١١.

(١١٥) المغني، موفق الدين ابن قدامة، ١٨٣/٧؛ الإنصاف، للمرداوي، ١٦١/٨؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، ٩٥٦/٥.

(١١٦) حاشية الدسوقي، محمد أحمد بن عرفة الدسوقي٢٣٩/٢.

(١١٧) رد المحتار على الدر المختار، محمد عابدين، ٢٩٠/٢؛ الحاوي الكبير، للماوردي، ٤٥٩/١١؛ المغني، موفق الدين ابن قدامة، ١٨٣/٧.

(١١٨) أخرجه، مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم ح٣٤٥٣، ص٥١١.

فهرس المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

كتب الحديث:

١) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك الترمذي، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).

٢) سنن ابن ماجه، ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني (دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت).

٣) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، (الناشر: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ه).

٤) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (لبنان، المكتبة العصرية، ١٤٣٣هـ– ٢٠١٢م).

كتب الفقه:

أولا: الفقه الحنفي:

١) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود مودود البلد حي، (القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٣٦٥هـ – ١٩٣٧م، د.ط).

٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين مسعود أحمد الكاساني، (دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).
٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلي، (القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، ١٣١٣ه).
٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام ومعه حاشية الشرنبلالي، محمد فرامز علي، (دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.ن).
٥) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين عمر عبد العزيز عابدين، (بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م).
٦) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
٧) الهداية في شرح بدائية المبتدي، علي بن عبد الجليل المرغيناني أبو الحسن برهان الدين، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.ط).

ثانيا: الفقه المالكي

١) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، (مصر، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٣، د.ت).
٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (القاهرة، دار الحديث، د.ط، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م).
٣) حاشية الدسوقي، محمد أحمد بن عرفة الدسوقي، (دار الفكر، د.ط، د.ت).
٤) الشرح الصغير وبهامشه حاشية الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، (دار المعارف، د.ط، د.ت).
٥) الفواكه الدواني على رسالة القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم النفراوي، (دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
٦) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ه-١٩٤٩م).
٧) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطربلسي المعروف بالحطاب الرعيني، (دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

ثالثاً: الفقه الشافعي:

١) الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩ه-١٩٩٩م).
٢) جوهرة العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين أحمد بن علي عبد الخالق ألمنهاجي الأسيوطي، (لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م).
٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين بن شرف النووي، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢ه-١٩٩١م).
٤) مغني المحتاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، د.ط).
٥) المهذب، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (د.د.ن، د.ط، دار الكتب العلمية).

رابعاً: الفقه الحنبلي:

١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، (دار إحياء

التراث العربي، ط٢، د.ت).
٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، (لبنان، مؤسسة الكتب الثقافيه، ط١، د.ت.ن).
٣) شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، (عالم الكتب، ط١، ١٤١٢ه–١٩٩٣م).
٤) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين أبي حسن بن إدريس البهوتي، (د.د.ن، د.ط، دار الكتب العلمية).
٥) المغني، موفق الدين بن أحمد بن محمد ابن قدامه، (مصر، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨ه–١٩٦٨م).
٦) الهدايه على مذهب الأمام أحمد الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني، (مؤسسة غراس، ط١، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م).

كتب الفقه العام:

١) أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، عمر سليمان الأشقر، (الأردن، دار النفائس، ط ٤، ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٨م).
(٢) الأنكحة المستحدثة (المبتدعة) وحكم الشرع فيها، محمد بن فنخور العبدلي، موقع مكتبة صيد الفوائد: http: //www.saaid.net/book/open.php?cat=٤&book=٩٠١٨
١: ٣٠/ م، ١٠/٥/١٤٣٤ه
(٣) حكم الإسلام في زواج المتعة مع بيان حكم أنكحة التحليل والشغار والهبة والنكاح بدون ولي والنكاح من الزانية والزواج العرفي، أبو سريع محمد عبد الهادي، (مصر، الدار الذهبية، د.ط، د.ت.ط).
٤) فقه السنة، سيد سابق، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٣٩٧ه–١٩٧٧م).
٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤١ج، مادة (نفاس –نهي عن المنكر)، (الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط١، ١٤٣٣هـ–٢٠١٢م).

كتب المعاجم واللغة:

١) التعريفات، علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م).
٢) القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (مادة شغر)، (القاهرة، دار الحديث، د.ط، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م).
٣) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر عبدالقادر، (بيروت، المكتبة النموذجيه، ط٥، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م).
٤) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الإنصاري، (مادة شغر)، (بيروت، دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ).
٥) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي وآخرون، (الأردن، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨ه–١٩٨٨م).
٦) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (مادة شغر)، (دار الفكر، ١٣٩٩ه–١٩٧٩م).
٧) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ٤٨٦/١، (القاهرة مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د.ط).

٨) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الكريم الشيباني، (لبنان، المكتبة العلمية، د.ط، د.ت.ط).

كتب التراجم:

١) أخبار أبي حنيفة وأصحابه، الحسين بن علي بن محمد جعفر أبو عبد الله الصيمري، (بيروت، عالم الكتاب، ط٢، ١٤٠٥ه-١٩٨٥م).

٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (بيروت، دار الجيل، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

٣) تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ٢٤٤/٣، (الهند، دائرة المعارف النظامية، ط١، ١٣٢٦هـ).

٤) سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايمار الذهبي، (مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ه- ١٩٨٥م).